ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بل يشترط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع
مطلقا لاصالة العصمة وللخبر وقيل بل له ان ياخذ منه ما شاء وان يقع على جاريته
ان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن
النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان
يطاها الا ان يقومها على نفسه

كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب

قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا
ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في
مناكبها وكلوا من رزقه قال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي
الصحيح من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا
على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد
على عياله كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود انك نعم العبد
لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود ع فاوحى الله تعالى اني قد النت لك الحديد
فكان يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويقتات باثمانها ويتصدق بالباقي
وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها
العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي
يقوته بعض اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك
للتجارة انه تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى
كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله الا ان الروح
الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل
واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء

من معصية

٢٤٢

من معصية الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم
يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك
حجاب الستر وعجل فاخذ من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه
يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون
طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة
المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد
للمؤمن منه

الباب الاول فيما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي وادابها واحكام
ما يجاز من اصنافها

القول في وجوه المكاسب

قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

مفتاح الكسب منه طيب في نفسه ويزيده
طيبا استعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق ولها
تزيد في العقل وان تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس
ففي الخبر ان من احيا ارضا فله فيه اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة
وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات ان فيه البركة وان ثمن العقار
محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلام كالرعي والنجر
والخياطة والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما
في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر
عليه فهو ميسر والربا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم
واخذ ثمن المسكرات واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد
في الرشا انها الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة ففي رواية ان اهون ما يصنع
الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا من نار الى ان يفرغ من حساب

[illegible margin note]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1